



المجلس الأعلى للقضاء

تعيم رقم : ٦٨٧ / ت

تاريخ : ١٤٣٦/١٢/١ هـ

الموضوع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس الأعلى للقضاء

المُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجْلِسُ الْأَعُلُوُّ لِلْقَضَاءِ
(١٥٢)

(تعيم لجميع المحاكم)

سلام الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكل التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٣/١٤٧٣) وتاريخ (٢٩/٤/١٤٣٦) هـ

المتضمن الموافقة على قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم

بالصيغة المرافقة لهذا القرار تحل محل القواعد والصلاحيات الصادرة بقرار المجلس

رقم (٣١/٦/٤٣٩) وتاريخ (٤/١/١٤٣١) هـ .

أمل الاطلاع واعتماد موجبه ، وتجدون برفقه صورة من قرار المجلس وصورة من قواعد

اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم المشار إليها .

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

قرار رقم: ٣٦/١٣/١٤٧٣

و تاريخ: ٥١٤٣٦/٤/٢٩



الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن المجلس الأعلى للقضاء، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (٣٥/٨/٨٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧ بشأن ما تم عرضه من قبل فضيلة الأمين العام للمجلس برقم (٥٨٧٢) ومرافقه محضر اللجنة المؤلفة برئاسته فضيلته وحضور عدد من أصحاب الفضيلة القضاة المؤرخ في ١٤٣٥/٥/١٢ بخصوص عقد ورشة عمل لمناقشة قواعد وصلاحيات اختصاصات رؤساء المحاكم ومساعديهم الصادرة بقرار المجلس رقم (٣١/٦/٤٣٩) وتاريخ ١٤٣١/١/٤ ... الخ، وما قضى به قرار المجلس المشار إليه أعلاه بإحالة كامل الأوراق إلى أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المترغبين بمشاركة معالي عضو المجلس وكيل وزارة العدل ومندوب من التفتیش القضائي والأمانة العامة للمجلس لدراسة الموضوع من جميع جوانبه وعرض ما يتم التوصل إليه على المجلس، وبعد الاطلاع على الأوراق المحالة إلى المجلس بشرح معالي رئيس المجلس رقم (٦٩٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٤ بشأن ما رفعه فضيلة عضو المجلس الشيخ/شافي بن ظافر الحقباني بكتابه رقم (٦٩٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢ هـ ومشفوعه المحضر المعهود من اللجنة المؤلفة لهذا الشأن والذي جاء في الفقرة (أولاً) منه الموافقة على قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم بالصيغة المرافقة لهذا المحضر .. الخ، وبعد الاطلاع على المادة (٦/ز) من نظام القضاء وقرار المجلس رقم (٣١/٦/٤٣٩) وتاريخ ١٤٣١/١/٤، فإن المجلس الأعلى للقضاء

يقرر الآتي :

أولاً: الموافقة على قواعد وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم بالصيغة المرافقة لهذا القرار لتحمل محل القواعد والصلاحيات الصادرة بقرار المجلس رقم (٣١/٦/٤٣٩) وتاريخ ١٤٣١/١/٤ هـ.

ثانياً : يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذه. والله الموفق.

عضو

محمد أمين بن عبد العطي مراد

عضو

سعود بن عبدالله المجب

عضو

د. فهد بن سعد الماجد

عضو

شافي بن ظافر الحقباني

عضو

مبشر بن محمد آل غرمان

عضو

د. ناصر بن إبراهيم الحمييد

عضو


غريب بن محمد الغامدي

عضو

اعتذر عن الحضور
عبد العزيز بن محمد النصار

عضو

محمد بن فهد العبد الله



صورة طبق الأصل

وليد بن محمد الصمعاني

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

المجلس الأعلى للقضاء

القواعد المنظمة لاختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم

القاعدة الأولى:

- ١- يسمى المجلس الأعلى للقضاء لكل محكمة من محاكم الاستئناف رئيساً ومساعداً أو أكثر من بين قضاة محاكم الاستئناف.
- ٢- يسمى المجلس الأعلى للقضاء لكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى فيها قاضيان فأكثر رئيساً ومساعداً أو أكثر من بين قضاة محاكم الاستئناف أو محاكم الدرجة الأولى.
- ٣- القاضي الفرد يكون رئيساً للمحكمة التي يعمل فيها.

القاعدة الثانية:

- ٤- يكون لرئيس المحكمة العليا الاختصاصات والصلاحيات الآتية:
 - أ- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده حال غياب رئيس المجلس.
 - ب- رئاسة الهيئة العامة في المحكمة العليا، والإحالة عليها، مما هو داخل في اختصاصها نظاماً.
 - ج- اقتراح تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها، ورفع ذلك للمجلس الأعلى للقضاء للموافقة عليه.
 - د- تكليف أحد أعضاء المحكمة العليا بإكمال نصاب الدائرة حال غياب رئيس الدائرة، أو أحد أعضائها، أو قيام مانع به، ويكون التكليف بقرار يصدره، ويزود المجلس بنسخة منه.
- ٥- عند غياب رئيس المحكمة العليا ينوب عنه أقدم رؤساء دوائرها درجة، فإن تساوا فأقدمهم في السلك القضائي، فإن تساوا فأكبرهم سنًا، ويكون للنائب اختصاصات وصلاحيات رئيس المحكمة العليا عدا النيابة عنه في حضور جلسات المجلس الأعلى للقضاء.



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)



المجلس الأعلى للقضاء

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

القاعدة الثالثة:

- ١- يكون لرؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى الاختصاصات والصلاحيات الآتية:
- أ- تسمية رئيس كل دائرة، وأعضائها.
 - ب- القيام بعمل الدائرة أو رئاستها عند غياب رئيسها، أو قيام مانع به، وله أن يكلف أحد أعضاء المحكمة بذلك.
 - ج- إكمال نصاب دوائر المحكمة عند الاقتضاء، وله أن يكلف أحد أعضائها بذلك، فإن تعذر ذلك فيرفع لرئيس المجلس الأعلى للقضاء لتكليف من يكمل النصاب .
 - د- القيام بعمل الدائرة الشاغرة، أو تكليف أحد أعضاء المحكمة بذلك.
- ٢- تكون التسمية والتكليف المشار إليهما في هذه القاعدة بقرار من رئيس المحكمة، ويزود المجلس بنسخة منه.

القاعدة الرابعة:

- ١- مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، فيما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة - إضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه القواعد والأنظمة والقرارات واللوائح ذات الصلة - الاختصاصات والصلاحيات الآتية:
- أ- الإشراف على أعضاء السلك القضائي في المحكمة، وتنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم، أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء .
 - ب- اقتراح رفع الدعوى التأديبية أمام دائرة التأديب في المجلس، ويكون ذلك كتابة إلى رئيس المجلس مشفوًعاً بالمخالفة، والأدلة المؤيدة لها .
 - ج- الرقابة على الأقسام الإدارية في المحكمة وجميع موظفيها ومن فيهم رئيسهم الإداري.

الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
المَجْلِسُ الْأَعُلُوُّ لِلْقَضَاءِ
(١٥٢)




الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

- د - الإشراف على جميع المكاتب والمعاملات الواردة إلى المحكمة، والصادرة منها، وتبليغها بتوجيهه إلى جهات اختصاصها، ما لم يرد نص نظامي بخلاف ذلك .
- ه - الإشراف على تنظيم وتوزيع القضايا الواردة للنظر فيها بين دوائر المحكمة بالسوية حسب موضوعاتها، وإحالتها للدوائر، وللرئيس إنقاصل الإحالة عن نفسه بنسبة (%) ١٠ عشرة بمائة مقابل كل عضو في المحكمة إذا زاد عدد أعضائها عن أربعة قضاة، وإذا زاد عدد أعضاء المحكمة عن عشرة قضاة فله أن يوقف الإحالة عن نفسه.
- و - إيقاف الإحالة عن الدائرة، أو إنقاصلها، لأسباب يقدرها، مدة لا تزيد على شهر خلال السنة الواحدة، بقرار يصدره، ويزود المجلس بصورة منه، فإن دعت الحاجة إلى زيادة المدة فيرفع بذلك للمجلس لتقرير ما يراه.
- ز - تنسيق إجازات قضاة المحكمة.
- ح - إبداء الرأي حيال طلبات الندب والانتداب المقدمة من أعضاء المحكمة.
- ط - متابعة مباشرة القضاة لأعمالهم حضوراً وانصرافاً.
- ي - الرفع للمجلس عن القاضي المنقطع، أو الذي لم يباشر عمله خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ الانقطاع، أو تبلغ المحكمة بقرار تكليف القاضي بالعمل فيها.
- ك - متابعة أعمال الملازمين القضائيين، ورفع التقارير اللازمة عنهم.
- ل - الرفع للمجلس أو وزارة العدل - حسب الاختصاص - بما يراه من مقتراحات تتعلق بالاختصاصات المقررة له، وما له علاقة برفع مستوى الأداء في المحكمة.
- م - الفصل في التنجي وطلب الرد حسب النظام.
- ن - الرفع للمجلس عن القضايا المتأخرة والمعترضة في المحكمة - إن وجدت - معالجتها مع إبداء الرأي حيالها.

القاعدة الخامسة:

مساعد الرئيس في محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى اختصاصات وصلاحيات رئيس المحكمة حال غيابه.



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

المجلس الأعلى للقضاء

القاعدة السادسة:

لرئيس كل محكمة زاد عدد أعضائها عن عشرة قضاة أن يعهد ببعض اختصاصاته وصلاحياته إلى مساعدته عدا ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج، ح، م) من القاعدة (الرابعة) بعد موافقة رئيس المجلس، وتوقف عنه الإحالة بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة.

القاعدة السابعة:

مع عدم الإخلال بما ورد في هذه القواعد من اختصاصات وصلاحيات، يتولى رئيس ممحكمة الاستئناف في كل منطقة متابعة مباشرة رؤساء محاكم الدرجة الأولى لأعمالهم.

القاعدة الثامنة:

١- يرفع رئيس كل ممحكمة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء بمباشرته العمل، ويقترح من يقوم بعمله عند غيابه لأي سبب كان، ويزود رئيس ممحكمة الدرجة الأولى رئيس ممحكمة الاستئناف في المنطقة بما يصدر منه في هذا الشأن.

٢- على رئيس ممحكمة الاستئناف ورئيس ممحكمة الدرجة الأولى عند وجود سبب طارئ يقتضي غيابه، ولم يوجد مساعد في المحكمة، أن يكلف أحد أعضاء المحكمة للقيام بعمله بقرار يصدره، ويزود رئيس المجلس فوراً بنسخة منه .

٣- إذا غاب الرئيس والمساعد في ممحكمة الاستئناف، أو ممحكمة الدرجة الأولى أكثر من يوم، ولم يوجد مكلف برئاسة المحكمة، فعلى أقدم القضاة درجة القيام بعمل الرئيس، وعند التساوي يقوم بالعمل الأقدم في السلك القضائي ويبلغ المجلس بذلك فوراً.

القاعدة التاسعة:

تحل هذه القواعد محل القواعد الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٤٣٩/٦) والتاريخ ١٤٣١/٤هـ، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

والله الموفق ، ،

